

تأليف
خالد بن محمود الجهني
بمقر الله له والوالدين ولجميع المسلمين

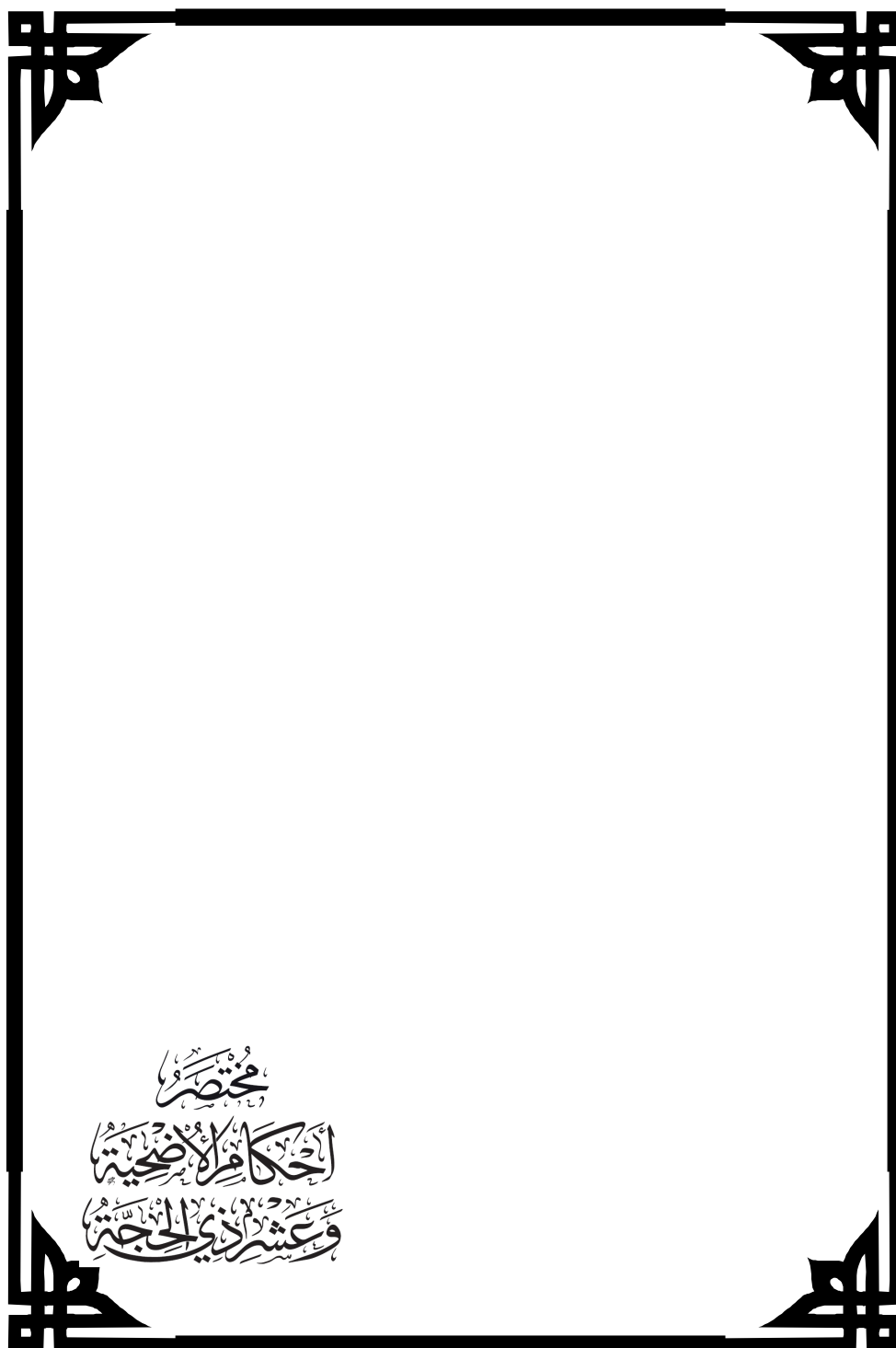
محرم
أحكام الصلاة
وعشر ذي الحجة

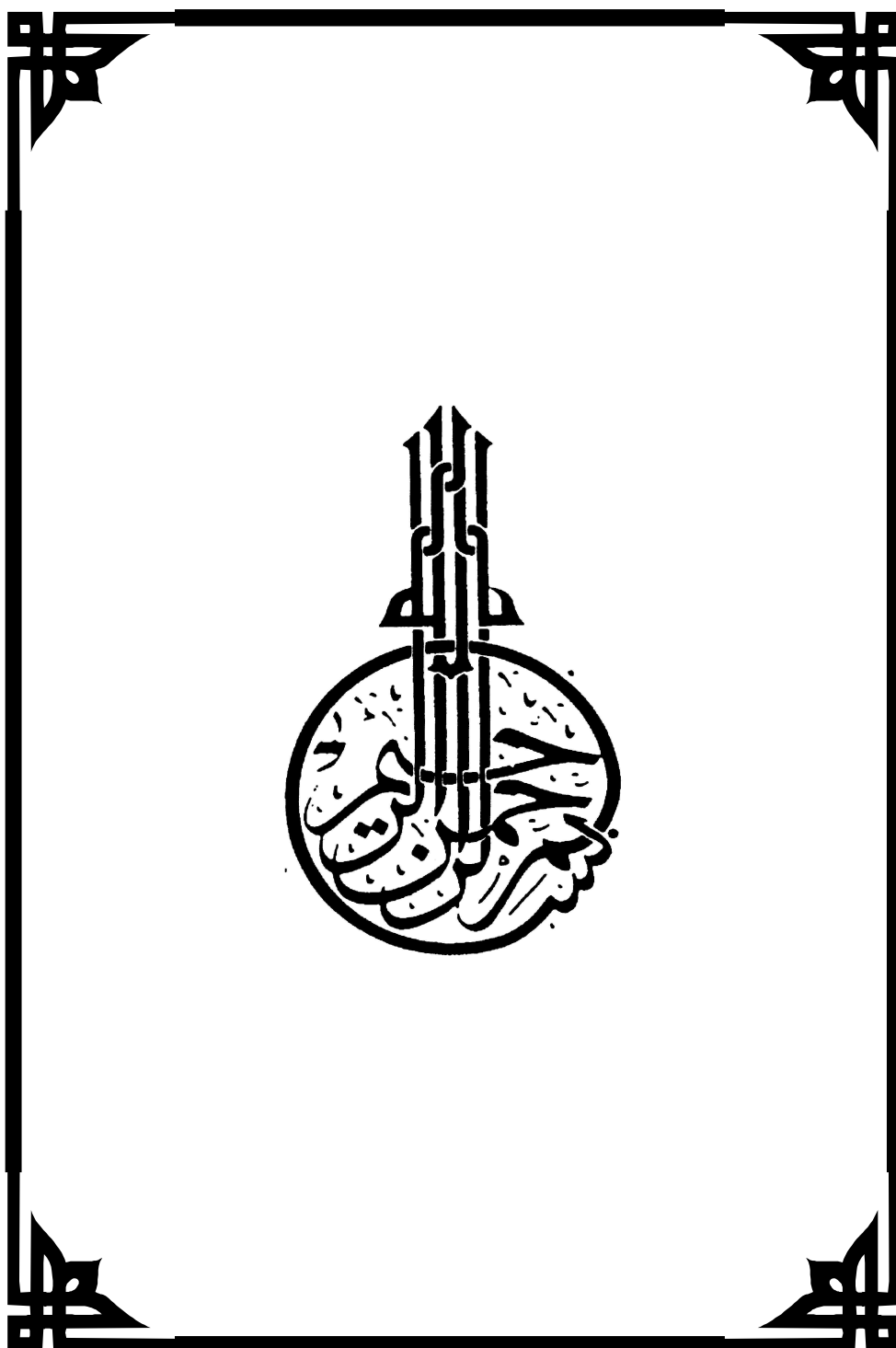


مختصر
الحكام في الاضحية
وعشر اذي الحجة

تأليف
خالد بن محمود الجهنّي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين







مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أكرم عباده بمواسم الطاعات والصالح، وضاعف للمؤمنين فيها من الأجور والأرباح.

والصلاة والسلام على من أنزلت عليه آيات الذكر الفصاح، وعلى آله وصحبه ما غرّد طير، وسبح قمري وصاح.

يا خادمَ الجسم كم تسعى لخدمته أتعبت نفسك فيما فيه خسرانُ
أقبل على الروح فاستكمل فضائلها فأنت بالروح لا بالجسم إنسانُ

اعلم -رحمني الله وإياك- أن العلم يؤخذ بدخول وقته، لذلك كان لزاما على كل مسلم ومسلمة أن يتعلما واجب الوقت؛ إذ العبادة لا تقبل إلا إذا كانت موافقة لما جاء في الشريعة الغراء.

وهذه مسائل مختصرة ميسرة في أحكام الأضحية، وعشر ذي الحجة تبصر المسلم بأحكام الأضحية حتى يؤديها وفق ما شرع الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فلا يقع في محذور شرعي.

ولعلها تكون سببا لاجتهاد من يقرأها في العبادة في الأيام العشر الأول من ذي الحجة.

هذا، وأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها كل مسلم ومسلمة.

كما أسأله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** أن يغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا ولمشايخنا،
ولسائر المؤمنين والمؤمنات.

وصلِّ اللهم، وسلِّم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

كتب

خالد الجهني

٢٥ ذي القعدة ١٤٤١هـ

مختصر أحكام الأضحية وعشر ذى الحجة

فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام عشر ذى الحجة.

الفصل الثاني: أحكام الأضحية.

الفصل الثالث: الخطب.



الفصل الأول

أحكام عشر ذي الحجة



الفصل الأول أحكام عشر ذي الحجة

الحَمْدُ لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد، وإياك نستعين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،
فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** اختص عباده المؤمنين بخصائص وفضائل عديدة، منها: أنه جعل لهم مواسم تضاعف فيها الأجور والحسنات، ومن هذه المواسم العشر الأول من ذي الحجة.

فعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧)، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (٣٢٢٨).

وفي لفظ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَزَكَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى»، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد دل هذا الحديث على أن العمل في أيام العشر أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها، وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده، وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها صار العمل فيه وإن كان مفضولاً أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلاً^(٢).

اعلم -رحمني الله وإياك- أن إدراك هذه العشرِ نعمة عظيمة لا يدركها إلا موفق، فعلى كل مسلم أن يستشعر هذه النعمة، ويعمل جاهداً على اغتنامها.

وقد كان سلف هذه الأمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ يعظمون هذه الأيام العشر، وذلك بالإكثار من العمل الصالح فيها، كما **قَالَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «كَانُوا يُعَظِّمُونَ ثَلَاثَ عَشْرَاتٍ: الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُحَرَّمِ،

(١) صحيح: رواه الدارمي (١٨١٥)، والبيهقي في الشعب (٣٤٧٦).

(٢) انظر: لطائف المعارف، لابن رجب، ص (٢٦٠).

وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ ^(١) .

ولعظيم مكانة هذه الأيام عند الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أقسم بها في محكم آياته .

قال الله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١-٢] .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: الليالي العشر هي عشر ذي الحجة هذا الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين من السلف وغيرهم، وهو الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ^(٢) .

وقد فضلت هذه الأيام على غيرها من أيام الدنيا؛ لعدة أمور:

١- أن فيها يوم عرفة، وهو أكثر يوم يعتق الله فيه عباده من النار.

فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟!» ^(٣) .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ^(٤) .

(١) انظر: مختصر قيام الليل، للمروزي، ص (٢٤٧).

(٢) انظر: لطائف المعارف، لابن رجب، ص (٢٦٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٣٤٨).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٨٥)، وصححه الألباني.

٢- أن فيها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، وهو أعظم الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَكْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ»^(١).

وهو عيدٌ للمسلمين شرع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لنا فيه الأكل والشرب.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ»^(٢) عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٣).

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ»^(٤).

الأعمال التي يستحب الإكثار من فعلها في هذه الأيام:

يستحب في هذه الأيام المباركة الإكثار من جميع الأعمال

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧٦٥)، وصححه الألباني.

(٢) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليحفظ؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَرَّقُ فيها بمنى، وقيل: سميت به؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، أي تطلع. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٤)].

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٠٤)، وأحمد (١٨٩٥٥)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١١٤١).

الصالحة، كالصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والدعاء، والصدقة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتوبة، والاستغفار، وغير ذلك من أعمال الخير، وينبغي للمسلم ألا يضيع شيئاً من أوقات هذه الأيام المباركات في غير طاعة الله تعالى.

مما يعظم أجره في هذه الأيام العشر:

١ - ذكر الله تعالى تكبيرا وتهليلا وتحميذا:

قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾

[الحج: ٢٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ

الْعَشْرِ»^(١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما استحباب الإكثار من الذكر

فيها فقد دل عليه قول الله **عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند

جمهور العلماء»^(٢).

ويسن إظهار التكبير في المساجد، والمنازل، والطرق،

والأسواق، وغيرها، يجهر به الرجال، وتُسَرُّ به المرأة؛ إعلاناً بتعظيم

(١) صحيح: رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢/ ٢٠).

(٢) انظر: لطائف المعارف، ص (٢٦٣).

الله تعالى.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»^(١).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ، وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(٢).

وأما صيغة التكبير فلم يثبت فيها شيء مرفوع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصح ما ورد فيها: قول سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَبِّرُوا اللهَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» مرارا^(٣).

وقول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٤).

والتكبير صار من السنن المهجورة، وهذه فرصة لإحياء هذه السنة.

فعن عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي، فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ

(١) صحيح: رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٢٠/٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٤٠٧).

(٣) صحيح: رواه معمر بن راشد في الجامع (٢٠٥٨١)، والبيهقي في الكبرى (٦٢٨٢)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٤٦٢/٢).

(٤) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣٣)، وأبو يوسف في الآثار (٢٩٧)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٤٦٢/٢)، والألباني في إرواء الغليل (١٢٥/٣).

عَمَلٍ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا»^(١).

٢- الصيام:

عن بعض نساء النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(٢).

وأعظم الأيام العشر صياما يوم عرفة؛ لأنه سبب لتكفير ذنوب

ستين.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟^(٣) فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(٤).

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ»^(٥).

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن وُجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كُتبت به حسنات ورُفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم^(٦).

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٩)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه النسائي (٢٣٧٢)، وأحمد (٢٢٣٣٤)، وصححه الألباني.

(٣) يوم عرفة: هو اليوم التاسع من ذي الحجة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢).

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه (١٧٣١)، وصححه الألباني.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (٣/١١٣).

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَعْرَفَةٌ أَنْ يَصُومَ؛ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو نَجِيجٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْرَفَةً، فَقَالَ: «حَبَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ» ^(١).

٣- الصدقة:

لا تحرم نفسك من الصدقة ولو قلت، **فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ» ^(٢)، أي مالك الحقيقي ما أنفقته في وجوه الخير، ومال وارثك ما ادخرته ولم تنفقه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» ^(٣).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ

(١) صحيح: رواه الترمذي (٧٥١)، وحسنه، وأحمد (٥٩٤٨)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٤٤٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

صَدَقَهُ ^(١) ^(٢).

٤- صلة الأرحام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ-أَيُّ لِرَحْم-: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ» ^(٣).

أي من وصل رحمه بالزيارة، أو الاتصال، أو النفقة وصله الله بالثواب، والجزاء، والرعاية، ونحوها، ومن قطع أرحامه فلم يزرهم، أو يتصل عليهم قطع الله عنه الثواب، والجزاء، وهذا تحذير شديد من القطيعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ^(٤)، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ^(٥) فَلْيَصِلْ

(١) وهو يحتسبها كانت له صدقة: أي أراد بها وجه الله تعالى، وهذا حجة أن الأعمال إنما الأجر فيها بالنيات والاحتساب. [انظر: إكمال المعلم (٣/٥٢٣)، وشرح صحيح مسلم (٧/٨٨)].

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٩٨٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٨٥)، ومسلم (٢٥٥٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُبْسَطُ لَهُ فِي رِزْقِهِ: أي يوسع له فيه، ويكثر، وقيل: البركة فيه. [انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/١١٤)].

(٥) يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ: أي يؤخر له في أجله. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٤٤)، وشرح صحيح مسلم (١٦/١١٤)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه الجمع بين هذا الحديث، وكون الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد، ولا تنقص كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، أجاب العلماء بثلاثة أجوبة:

٥- الأضحية:

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وعن البراء رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»^(٢).

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٣) أَقْرَنَيْنِ^(٤)، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٥)، يُسَمِّي

= أحدهما: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك، وهذا هو الصحيح.

الثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

الثالث: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يموت، وهذا ضعيف أو باطل. [انظر: شرح صحيح مسلم (١١٤/١٦-١١٥)].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٨٥)، ومسلم (٢٥٥٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) أملحين: مثني أملح، وهو الذي بياضه أكثر من سواده. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥٤/٤)].

(٤) أقرنين: أي لكل واحد منهما قرنان حسان.

(٥) صفاحيهما: مثني صحفة، وهي جانب العنق.

وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»^(١).
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ»^(٢).

٦ - الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِمَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ الْفَرِيضَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ»^(٣) حَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ^(٤) ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٥).

٧ - صلاة العيد:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيد، والصحيح أنها واجبة على

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧١٢، ٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٥٠٧)، وحسنه، وأحمد (٤٩٥٥)، وصححه أحمد شاكر، وضعفه الألباني.

(٣) الكبير: أي كير الحداد الذي ينفخ به النار. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٧/٤)].

(٤) الحجّة المبرورة: هي التي لا يخالطها إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هي المقبولة، ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان، ولا يعاود المعاصي، وقيل: هي التي لا رياء فيها، ولا مانع من حملها على جميع هذه الأقوال؛ فإنها تفسيرات متقاربة. [انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، (١١٢/٥)].

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وأحمد (٣٦٦٩)، وصححه أحمد شاكر، والألباني.

كُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ، وَالْعَوَاتِقَ^(١)، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(٢)، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُشْهَدْنَ جَمَاعَةً الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوَتُهُمْ، وَيَعْتَزَلْنَ مُصَلَّاهُمْ»^(٣).

وجه الدلالة: لما أمر النبي الحَيْضُ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِنَّ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى سَائِرِ الرِّجَالِ، وَعَلَى النِّسَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.



(١) **العَوَاتِقُ:** جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تبلغ، وقيل: هي التي لم تنفصل من والديها، ولم تُزَوَّج. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٧٩)].

(٢) **ذَوَاتِ الْخُدُورِ:** الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٣)].

(٣) **صحيح:** رواه البخاري (٩٨١).





الفصل الثاني

أحكام الأضحية

فيه ثلاثون مسألة:

- المسألة الأولى: تعريف الأضحية.
- المسألة الثانية: مقاصد الأضحية.
- المسألة الثالثة: مشروعية الأضحية.
- المسألة الرابعة: حكم الأضحية.
- المسألة الخامسة: أيهما أفضل الأضحية، أو التصدق بقيمتها؟
- المسألة السادسة: بم تكون الأضحية؟
- المسألة السابعة: أي البهائم أفضل في الأضحية؟
- المسألة الثامنة: هل يجوز التضحية ببهيمة أنثى؟
- المسألة التاسعة: السن المجزئة في الأضحية.

المسألة العاشرة: عمّن تُجزئ الأضحية؟

المسألة الحادية عشرة: أيهما أفضل للمضحي: الاشتراك في بقرة أو بدنة، أو الانفراد بشاة؟

المسألة الثانية عشرة: يستحب استسمان الأضحية واستحسانها.

المسألة الثالثة عشرة: حكم الجمع في النية بين الأضحية والعقيقة.

المسألة الرابعة عشرة: حكم الاشتراك في بقرة، يريد بعضهم الأضحية، وبعضهم اللحم وليس الأضحية.

المسألة الخامسة عشرة: وقت ذبح الأضحية.

المسألة السادسة عشرة: إذا فات وقت الذبح، أو ذُبحت في وقتها، ولم تُفرّق حتى خرج وقتها.

المسألة السابعة عشرة: إذا ضلت الأضحية، أو سُرقت.

المسألة الثامنة عشرة: العيوب التي تمنع أجزاء الأضحية.

المسألة التاسعة عشرة: العيوب المكروهة في الأضحية.

المسألة العشرون: ما ينبغي للمضحي تجنبه.

المسألة الحادية والعشرون: من يتولى الذبح؟

المسألة الثانية والعشرون: كيفية الذبح.

المسألة الثالثة والعشرون: ما يقوله المضحي إذا ذبح بنفسه.

المسألة الرابعة والعشرون: ما يقوله من ذبح عن غيره.

المسألة الخامسة والعشرون: يستحب للمضحي ألا يأكل شيئاً إلا بعد صلاة العيد، يُفطر على أضحيته.

المسألة السادسة والعشرون: هل يجب على المضحي أكل

ثلث الأضحية، والتصدق بثلث، وإهداء ثلث؟

المسألة السابعة والعشرون: هل يجوز إطعام الكافر من

الأضحية؟

المسألة الثامنة والعشرون: لا يجوز إعطاء أجره الجازر من الأضحية.

المسألة التاسعة والعشرون: لا يجوز بيع شيء من الأضحية.

المسألة الثلاثون: الأضحية عن الأموات.

هذا موجز المسائل، وفيما يلي تفصيلها.



المسألة الأولى: تعريف الأضحية.

الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ^(١).



المسألة الثانية: مقاصد الأضحية.

١- الأضحية من سنة أبينا إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وقد أمرنا الله تعالى باتباعها، فقال **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(٩٥) [آل عمران: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

٢- التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم.

٣- التوسعة على الأهل والفقراء يوم العيد، والإهداء لذوي القربى والجيران.



(١) انظر: أحكام الأضحية والذكاة، للشيخ ابن عثيمين، ص (٥).

المسألة الثالثة: مشروعية الأضحية.

الأضحية من أجل الأعمال في العشر الأول من ذي الحجة، وهي من شعائر الله التي يجب تعظيمها.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ

﴿الحج: ٣٢﴾.

أي من يعظّم أوامر الله بالعمل بها، -ومنها تعظيم ما يهدى في الحج، والأضاحي- فإنه من أسباب تقوى القلوب ^(١).

والأضحية مشروعة بالقرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ﴿الكوثر: ٢﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «النحر: النسك، والذبح يوم الأضحى» ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿الأنعام: ١٦٢﴾، والنسك هو الذبح ^(٣).

وأما السنة: فعن أنس رضي الله عنه، قال: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤٢١)، وتفسير البغوي (٥/ ٣٨٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٦٩٣).

(٣) السابق (١٢/ ٢٨٣).

بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(١) أَقْرَنَيْنِ^(٢)، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٣)،
يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ
عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ»^(٥).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ^(٦)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا»^(٧).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية^(٨).



(١) أَمْلَحَيْنِ: مثني أملح، وهو الذي بياضه أكثر من سواده. [انظر: النهاية في غريب
الحديث (٣٥٤/٤)].

(٢) أَقْرَنَيْنِ: أي لكل واحد منهما قرنان حسنان.

(٣) صِفَاحُهُمَا: مثني صفحة، وهي جانب العنق.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٧١٢، ٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٥) حسن: رواه الترمذي (١٥٠٧)، وحسنه، وأحمد (٤٩٥٥)، وصححه أحمد شاكر،
وضعه الألباني.

(٦) جَذَعَةٌ: ما أتم سنة من الضأن، وقيل: ما تم ستة أشهر. [انظر: النهاية في غريب الحديث
(٢٥٠/١)].

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦١).

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٦٠/١٣)، وفتح الباري (٣/١٠).

المسألة الرابعة: حكم الأضحية.

اختلف العلماء في حكم الأضحية، والصحيح أنها سنة مؤكدة غير واجبة للقادر عند أكثر أهل العلم.

لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْلِمُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَخْلُقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(١)، علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة^(٢).



المسألة الخامسة: أيهما أفضل الأضحية، أو التصدق بقيمتها؟

الأضحية أفضل من التصدق بقيمتها؛ لثلاثة أسباب:

أحدهما: أن النبي ﷺ ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها.

الثاني: أن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنّها رسول الله ﷺ^(٣).

(١) صحيح: رواه النسائي (٤٣٦٢)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٦٠ / ١٣).

(٣) السابق (٣٦٢-٣٦١ / ١٣).

الثالث: أن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود لذاته، فلا يقوم غيره مقامه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد كالهدايا والأضاحي؛ فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ۖ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۖ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقيم مقامه، وكذلك الأضحية، والله أعلم^(١).



المسألة السادسة: بم تكون الأضحية؟

يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الغنم، والبقر، والإبل فقط، ولا تصح في غير ذلك كالطيور؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وبهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم^(٢).

(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، ص (٦٥).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦٨).

وقد أجمع العلماء على أنه لا تجزئ الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما روي عن الحسن بن صالح **رَحِمَهُ اللَّهُ** أنه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داود الظاهري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في بقرة الوحش ^(١).



المسألة السابعة: أي البهائم أفضل في الأضحية؟

أكثر أهل العلم على أن الأفضل الأضحية بالبدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز؛ لأن البدنة والبقرة أكثر لحما، وأغلى ثمنا، وأنفع، والكبش أفضل الغنم؛ لأنه أضحية النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهو أطيب لحما ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ^(٣) ثُمَّ رَاحَ ^(٤)، فَكَانَ قَرَّبَ بَدَنَةً ^(١)، وَمَنْ رَاحَ

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٧-١١٨).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٨)، والمغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦١-٣٦٢، ٣٦٦).

(٣) غسل الجنابة: أي على صفة غسل الجنابة وهيئته. [انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٣٨)].
(٤) ثم راح: أي قصد الجمعة، وتوجه إليها مبكرا قبل الزوال. [انظر: معالم السنن (١/ ١٠٩)].

فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ^(٢).



المسألة الثامنة: هل يجوز التضحية بهيمة أنثى؟

لا حرج في التضحية بهيمة أنثى إلا أن البهيمة الذكر أفضل؛
لأمرين:

الأول: أن الذكر أكثر ثمنًا من الأنثى غالبًا.

الآخر: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ضحى بكبشين كما تقدم، وهو لا يعمل إلا الأفضل، والكبش هو ذكر النعاج.



(١) بدنة: أي ناقة. [انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٣٩)].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

المسألة التاسعة: السن المجزئة في الأضحية.

الضأن: الجذع، أي ما له ستة أشهر.

المعز: الشني، وهو ما تمت له سنة ودخل في الثانية.

البقر: الشني، وهو ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة.

الإبل: الشني، وهو ما تمت له خمس سنوات ودخل في السادسة.

عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُؤَفِّي مِمَّا يُؤَفِّي مِنْهُ الشَّيْءُ»^(١)، أي تُجزئ التضحية بالجذع من الضأن كما تُجزئ التضحية بالشني وهو ما بلغ سنتين.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا أَلَا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٢)، والمُسِنَّة هي الشنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها^(٣)، وهي ما لها سنتان إلا أن الغنم يجزئ فيها ما تم ستة أشهر.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً فإن عجزتم

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٣).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٦٩/١٣)، ونيل الأوطار (١٣٤/٥).

فَجَذَعَةُ ضَأْنٍ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأْن، وأنها لا تُجْزَى بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأْن مع وجود غيره وعدمه^(١).



المسألة العاشرة: عَمَّنْ تُجْزَى الْأُضْحِيَّةُ؟

إذا كانت الأضحية شاة فإنها تُجْزَى عن المضحي وأهل بيته وإن كثروا، ولا يجوز الاشتراك فيها بإجماع العلماء^(٢).

وإذا كانت بقرة فإنها تجزى عن سبعة عند أكثر أهل العلم^(٣).

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ»^(٤).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٥).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٣/١١٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٩/٦٧، ١٣/١١٨)، والمغني، لابن قدامة (١٣/٣٦٦).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/٣٦٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٣١٨).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٣١٨).

المسألة الحادية عشرة: أيهما أفضل للمضحى: الاشتراك في بقرة أو بدنة، أو الانفراد بشاة؟

الأفضل الانفراد بشاة؛ لسببين:

أحدهما: أن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقة كله.

الآخر: أن النبي ﷺ ضحى بكبشين، ولا شك أنه يفعل الأفضل^(١).



المسألة الثانية عشرة: يستحب استسمان الأضحية واستحسانها.

أجمع العلماء على استحباب التضحية بالبهيمة السمينة، والطيبة^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اسْتِعْظَامُهَا، وَاسْتِحْسَانُهَا،

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٦٦/١٣).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١١٨/١٣).

وَأَسْتَسْمَانَهَا»^(١).

ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها^(٢).



المسألة الثالثة عشرة: حكم الجمع في النية بين الأضحية والعقيقة.

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز الجمع في النية بين الأضحية، والعقيقة؛ لسببين:

أحدهما: أن كلاً منهما مقصود لذاته فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى، فإحداهما أضحية، والأخرى عقيقة.

الآخر: أن كل واحدة منهما لها سبب مختلف عن الآخر، فلا تقوم إحداهما عن الأخرى، كدم التمتع ودم الفدية.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٣).

(١) انظر: تفسير الطبري (١٦ / ٥٤٠).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣ / ٣٦٧).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٩ / ٣٦٩-٣٧٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٣ / ٢٥٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٩ / ٤٣٧).

المسألة الرابعة عشرة: حكم الاشتراك في بقرة، يريد بعضهم الأضحية، وبعضهم اللحم وليس الأضحية.

يجوز أن يشترك سبعة في التضحية بالبدنة والبقرة، سواء كانوا كلهم متقربين، أو يريد بعضهم القربة وبعضهم يريد اللحم؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**^(١). ولأن الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة، فجاز كما لو اختلفت جهات القرب، فأراد بعضهم التضحية، وبعضهم الفدية، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد^(٢).



المسألة الخامسة عشرة: وقت ذبح الأضحية.

لا يجزئ الذبح إلا بعد صلاة العيد، حيث إن وقت ذبح الأضحية يبدأ من بعد صلاة العيد، وينتهي عند غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، أي يمتد أربعة أيام، وكلما بادر إليها كان أفضل، فكل يوم من هذه الأيام الأربعة الذبح فيه أفضل من الذي يليه، ولا حرج في

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٩٢ / ١٣)، وشرح صحيح مسلم (٦٧ / ٩).

الذبح ليلاً أو نهاراً.

فَعَنِ الْبَرَاءِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»^(١).

وَعَنْ جُنْدَبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(٢).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: ضَحَّى أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ، مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «كُلُّ فِجَاجٍ مَنَى مَنَحَرٍ»^(٤)، وَكُلُّ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) كل فجاج منى منحراً: أي يجوز الذبح في أي مكان في منى، والفجاج هي الطرق الواسعة. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٤/٩)].

(٥) صحيح: رواه أحمد (١٦٧٥١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٦).

المسألة السادسة عشرة: إذا فات وقت الذبح، أو ذُبَحَتْ في وقتها، ولم تُفَرَّقْ حتى خرج وقتها.

إذا فات وقت الذبح ذبحها متى تيسر له، ولا يسقط الذبح بفوات وقته.

وإذا ذبحها المضحي في وقتها ولم يفرّق لحمها حتى خرج وقتها فرّقها بعد ذلك^(١).



المسألة السابعة عشرة: إذا ضلت الأضحية، أو سُرِقَتْ.

إذا ضلت الأضحية، أو سُرِقَتْ بغير تفريط من المضحي، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده، فإن عادت إليه ذبحها، سواء كان في زمن الذبح، أو فيما بعد^(٢).



(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٨٧-٣٨٨).

(٢) السابق (٣٨٨/١٣).

المسألة الثامنة عشرة: العيوب التي تمنع أجزاء الأضحية أربعة:

أحدها: العوراء الظاهر عورُها التي انخسفت عينها وذهبت، والعمياء أولى.

الثاني: المريضة الظاهر مرضها التي بها مرض قد يُؤس من زواله، كالجرب، والحُمى، والجُرح العميق.

الثالث: العرجاء الظاهر عرجها التي بها عرج فاحش يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى العُشب فيرعيه ولا تدركهن، ويلحق بها مقطوعة اليد، أو الرجل.

الرابع: الكسيرة الضعيفة التي لا تقوم من الهُزال، ويلحق بها العاجزة عن المشي لعاهة.

أجمع العلماء على أن هذه العيوب الأربعة تمنع أجزاء الأضحية؛ لأنها تُنقص لحمها، وقيمتها نقصا كبيرا^(١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا^(٢)، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي^(٣)»^(١).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٢) ظلّعها: أي عوجها. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٨)].

(٣) لا تُنْقِي: أي لا شحم في عظمها. [انظر: معالم السنن، للخطابي (٢/ ٢٣٠)، وفتح الباري، لابن حجر (١/ ١٩٨)].

فإذا كان على عينها بياض ولم تذهب جاز التضحية بها؛ لأن عورها ليس بين، ولا ينقص ذلك لحمها^(٢).



المسألة التاسعة عشرة: العيوب المكروهة في الأضحية اثنان:

أحدهما: أن تكون الأذن مشقوقة، أو مقطوعة، أو بها ثقب.

الثاني: أن يكون قرنها مقطوعا، أما ما لا قرن لها ولا أذن خِلقة فلا تُكره.

هذه العيوب يحصل الإجزاء بها بإجماع العلماء، ولكن تُكره في الأضحية^(٣).



(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي

(٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٦٩/١٣).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٧٣-٣٧٢/١٣).

المسألة العشرون: ما ينبغي للمضحي تجنبه.

يحرّم على من أراد أن يضحي إذا دخلت الأيام العشر أن يأخذ شيئاً من شعره، أو أظفاره، أو بشرته إلى أن يذبح أضحيته^(١).

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(٢).
وفي لفظ: «فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»^(٣).

وفي لفظ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَقْلِمَ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(٤)^(٥).
وفي رواية: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا»^(٦).

وجه الشاهد من هذه الأحاديث: أن النهي يقتضي التحريم، ولا صارف يصرفه إلى غيره^(٧).

(١) السابق (١٣ / ٣٦٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).

(٤) في عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: أي في أول تسعة أيام من ذي الحجة، واليوم العاشر دخل من باب التغليب.

(٥) صحيح: رواه النسائي (٤٣٦٢).

(٦) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣ / ٣٦٢).

وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ النَّهْيُ عَنْ إِزَالَةِ الظُّفْرِ بِقَلَمٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ أَخْذِهِ بِنُورَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءَ شَعْرُ الْإِبْطِ وَالشَّارِبِ وَالْعَانَةِ وَالرَّأْسِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شُعُورِ بَدَنِهِ ^(١).

وهذا النهي يخص صاحب الأضحية لأمرين:

أحدهما: لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»، فلا يعم الزوجة، ولا الأولاد إذا أشركهم معه في الأجر.

الآخر: لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يضحي عن آله، ولم يُثقل أنه كان ينهاهم عن ذلك ^(٢).

والحكمة في هذا النهي أمران:

أحدهما: أن المضحي لما شارك الحاج في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله تعالى بذبح القربان شاركه في بعض خصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر ونحوه.

الآخر: ليأخذه مع الأضحية، فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله، وكمال التعبد بها ^(٣).

ومن أخذ شيئاً من أظفاره، أو شعره عليه أن يستغفر الله تعالى، ولا

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٨/١٣-١٣٩).

(٢) انظر: أحكام الأضحية والذكاة، للشيخ ابن عثيمين، ص (٥٥).

(٣) السابق، ص (٥٣).

فدية فيه إجماعاً سواء فعله عامداً، أو ناسياً^(١).

ومن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك؛ لتضرره ببقائه، كانكسار ظفر
فلا بأس؛ لأن المضحى ليس بأعظم من المحرم الذي أبيح له الحلق
إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه، لكن المحرم عليه الفدية،
والمضحى لا فدية عليه.



المسألة الحادية والعشرون: من يتولى الذبح؟

يستحب للمضحى أن يذبح أضحيته بيده؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
«ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»^(٢) أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَوَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى
صِفَاحِهِمَا^(٣)، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ^(٤).

وَنَحَرَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٥).
فإن وكل غيره في الذبح جاز؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وكل علياً يوم

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٦٣/١٣).

(٢) أَمْلَحَيْنِ: مثني أَمْلَح، وهو الذي بياضه أكثر من سواده. [انظر: النهاية في غريب
الحديث (٣٥٤/٤)].

(٣) صِفَاحُهُمَا: مثني صفحة، وهي جانب العنق.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٧١٢، ٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)، عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

حجة الوداع، فنَحَرَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْبُذْنِ الْمَائَةِ^(١).



المسألة الثانية والعشرون: كيفية الذبح.

ينبغي لمن أراد أن يذبح أن يحدّد السكين، ثم يضع ذبيحته على شقها الأيسر ويريحها، ويضع قدمه على جانب عنقها الأيمن، ثم يُسمّي ويكبر، ويذبح.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٢) أَقْرَنَيْنِ^(٣)، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا^(٤)، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»^(٥).

وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَمْلَحَيْنِ: مثني أَمْلَح، وهو الذي بياضه أكثر من سواده. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥٤/٤)].

(٣) أَقْرَنَيْنِ: أي لكل واحد منهما قرنان حسان.

(٤) صَفَاحِهِمَا: مثني صحفة، وهي جانب العنق.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٧١٢، ٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

فَلْيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ»^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «اشْحِذِيهَا»^(٣) بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَضْجَعَ الْكَبْشَ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ^(٤).

أما إذا كانت ناقة، فليعقل رجلها اليسرى، ويتركها قائمة على قوائمها الثلاث، ثم يطعن في اللبة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٥٥).

(٢) هلمي المديّة: أي هاتيها، والمديّة السكين، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها.

(٣) اشحذيها: أي حديها.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٧).

(٥) فائدة: الفرق بين الذبح والنحر:

يختلف الذبح عن النحر في أربعة أشياء:

الأول: أن الذبح مختص بالبقر والغنم، وما كان قصير الرقبة من غيرهما.

أما النحر فمختص بالإبل.

الثاني: أن المحل الذي يتم فيه الذبح هو ما بين الرأس والرقبة.

وأما محل النحر فهو الوهدة، وهي المكان المنخفض الذي بين العنق والصدر، وتُسمى أيضا اللبة.

الثالث: أن المقطوع في الذبح أربعة أشياء: الحلقوم والمريء والعرقان اللذان بينهما، ويسميان بالودجين.

أما النحر، فإنه يكفي فيه طعن اللبة التي بين الصدر والعنق، ولا يشترط قطع الأوداج.

الرابع: أن السنة في الذبح إلقاء الذبيحة على جنبها الأيسر.

=

المسألة الثالثة والعشرون: ما يقوله المضحّي إذا ذبح بنفسه.

أجمع أهل العلم على أنه يستحب أن يقول المضحّي عند الذبح: باسم الله، والله أكبر، وإن زاد فقال: اللهم هذا عني وأهل بيتي، اللهم تقبل مني، فحسن، وبه قال أكثر أهل العلم، وإن نسي التسمية أجزأه، ولا شيء عليه^(١).

لحديث عائشة رضي الله عنها، السابق وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذبح الكبش: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحّى به^(٢).

وفي رواية: «باسم الله، والله أكبر، هذا عني، وعمّن لم يضحّ من أمّتي»^(٣).

وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ الشاة لا تُجزئ عن أكثر من واحد، وإنما يجوز إشراك الغير في الأجر^(٤).

= أما السنة في الإبل، فهي أن تكون معقولة الرجل اليسرى، قائمة على سائر قوائمها الثلاث. [انظر: جني الثمار شرح صحيح الأذكار، للمؤلف، ص (٢٧٨-٢٧٩)].

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٩٠ / ١٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد (١١٠٥١)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٤) انظر: فتح الباري (٥٩٥ / ٩).

المسألة الرابعة والعشرون: ما يقوله من ذبح عن غيره.

لا خلاف بين أهل العلم في أن النية تُجزئ في ذلك، ولا يُشترط التلفظ بشيء، وإذا قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ»، فحسن^(١).



المسألة الخامسة والعشرون: يستحب للمضحي ألا يأكل شيئاً إلا

بعد صلاة العيد، يُفطر على أضحيته.

فَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»^(٢).
وفي لفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ»^(٣).



(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٩٠-٣٩١).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٥٤٢)، وصححه الألباني.

(٣) حسن: رواه أحمد (٢٢٩٨٤)، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط.

المسألة السادسة والعشرون: هل يجب على المضحي أكل ثلث الأضحية، والتصدق بثلث، وإهداء ثلث؟

يُستحب للمضحي أن يأكل هو الثلث، ويهدي من أراد الثلث، ويتصدق على الفقراء والمساكين بالثلث؛ لأنه قول ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يُعرف لهما مخالف في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان إجماعاً؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والقانع: السائل، والمعتَر: العفيف الذي يعتريك، أي يتعرض لك؛ لتطعمه، فلا يسأل، فذكر ثلاثة أصناف، فينبغي أن يُقسَم بينهم أثلاثاً^(١).

وإذا شاء ألا يتصدق بشيء من أضحيته فلا شيء عليه، والأولى والأفضل أن يهدي منها، ويتصدق على الفقراء والمساكين؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَبَحُوا شَاةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا؟ قَالَ: «كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا»^(٢)، أي بقي أجرها كله إلا الكتف الذي سنأكله.



(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٤٧٠)، وصححه، وأحمد (٢٤٢٤٠)، وصححه الألباني.

المسألة السابعة والعشرون: هل يجوز إطعام الكافر من الأضحية؟

يجوز إطعام الكافر من الأضحية؛ لأنها صدقة تطوع، فجاز إطعامها الكافر، كسائر صدقة التطوع إلا إذا أوجبها على نفسه فلا يُجزئ إطعام شيء منها كافرًا؛ لأنها صدقة واجبة، كالزكاة لا يجوز إعطاء شيء منها للكافر^(١).

وإيجاب الأضحية يكون بالقول دون النية، فلو قال: هذه أضحية، قاصدا تعينها، صارت واجبة عليه، وإن قصد الإخبار عما سيصرفها إليه في المستقبل فإنها لا تتعين بذلك؛ لأن هذا إخبار عما في نيته أن يفعل، وليس للتعين، ولو نوى ولم يتلفظ بشيء لم تجب عليه^(٢).

فائدة: إذا تعينت الأضحية تعلق بها أحكام:

أحدها: أنه لا يجوز نقل الملك فيها بيع ولا هبة ولا غيرهما إلا أن يبدلها بخير منها، أو يبيعها ليشترى خيراً منها فيضحي به.

الثاني: أنه لا يجوز أن يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً، فلا يستعملها في حرث ونحوه، ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها أو يحتاجه ولدها المتعين معها، ولا يجزئ شيئاً

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٨١).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٧٧)، وأحكام الأضحية والذكاة، للشيخ ابن عثيمين، ص (٤٢).

من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها، وإذا جزه فليصدق به أو ينتفع، والصدقة أفضل^(١).



المسألة الثامنة والعشرون: لا يجوز إعطاء أجره الجازر من الأضحية.

لحديث عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جَلَالَهَا^(٢)، وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازَرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ»^(٣).

فأما إن أعطاه؛ لفقره، أو على سبيل الهدية، فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره، بل هو أولى؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسه إليها^(٤).



(١) انظر: أحكام الأضحية والذكاة، للشيخ ابن عثيمين، ص (٤٢-٤٣).

(٢) جلالها: جمع جُلّ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء، ونحوه، وهو كالثوب للإنسان يقيها من البرد.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٠٩٩)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٨١-٢٨٢).

المسألة التاسعة والعشرون: لا يجوز بيع شيء من الأضحية.

سواء كان من لحمها، أو جلدها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»^(١).

ولأنه جعله الله تعالى، فلم يجوز بيعه، فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها، فلا خلاف فيه؛ لأنه جزء منها، فجاز للمضحي الانتفاع به، كاللحم^(٢).

وإذا أراد بيعه؛ ليتصدق بثمانه فلا بأس؛ لأنه لم يخرج عن كونه صدقة.



المسألة الثلاثون: الأضحية عن الأموات.

الأضحية عن الأموات ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُضحي عنهم تبعاً للأحياء مثل أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات، وهذا جائز؛ لفعل النبي

(١) حسن: رواه الحاكم في المستدرک (٢/ ٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٨).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٨٢-٣٨٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه ضحى عنه وعن أهل بيته، ويدخل فيهم الأموات.

الثاني: أن يضحى عن الأموات؛ تنفيذاً لوصاياهم، وهذا جائز؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّهُ إِثْمُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

الثالث: أن يضحى عن الأموات تبرعاً مستقلين عن الأحياء، فهذا جائز، قياساً على الصدقة عنه.

ولكن لا نرى أن تخصيص الميت بالأضحية من السنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يضح عن أحد من أمواته بخصوصه، ولم يرد عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهده أن أحداً منهم ضحى عن أحد من أمواته^(١).



(١) انظر: أحكام الأضحية والذكاة، للشيخ ابن عثيمين، ص (١٧).

الفصل الثالث

فيه خطبتان:

الأولى: أفضل أيام الدنيا.

الثانية: عيد الأضحى، والتضحية.



١ - أفضل أيام الدنيا

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ

﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۚ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، وخير الهدي هدي

محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار؛ وبعد.

حَدِيثُنَا مَعَ حَضَرَاتِكُمْ فِي هَذِهِ الدَّقَائِقِ الْمَعْدُودَاتِ عَنْ مَوْضُوعٍ
بِعَنْوَانٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

فَارْعُونِي قُلُوبَكُمْ، وَأَسْمَاعَكُمْ جِيدًا، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ
يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ.

اعلموا أيها المؤمنون أن الله عزَّ وجلَّ اختص عباده المؤمنين بعدة
خصائص، وفضائل، ومن هذه الفضائل، والخصائص أن جعل لهم
مواسم تضاعف فيها الأجور والحسنات، ومن هذه المواسم العشر
الأول من ذي الحجة، وهي أفضل أيام الدنيا كلها.

روى الترمذي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

وروى الدارمي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧)، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٣٨)،
وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (٣٢٢٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَزَكَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى»، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

واعلموا أيها المؤمنون أن من نعم الله على عباده أن يُدركوا هذه العشر؛ لما فيها من مضاعفة الأجر.

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانُوا يُعَظِّمُونَ ثَلَاثَ عَشْرَاتٍ؛ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢).

أي يجتهدون فيها بالإكثار من العمل الصالح.

وقد أقسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهذه الأيام؛ لرفعة مكانتها، وعلو قدرها.

قال الله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١-٢].

وأعظم هذه الأيام العشر هو يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

روى أبو داود بسند صحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ»^(٣).

(١) صحيح: رواه الدارمي في سننه (١٨١٥)، والبيهقي في الشعب (٣٤٧٦).

(٢) انظر: مختصر قيام الليل، للمروزي، ص (٢٤٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٧٦٥)، وصححه الألباني.

وأكثر الأيام التي يعتق الله فيها عباده من النار هو يوم عرفة.

روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»^(١).

وينبغي لكل مسلم في هذه الأيام المباركة أن يكثّر من ذكر الله تعالى كالتكبير والتهليل والتحميد.

قال الله تعالى: ﴿وَذِكْرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَذِكْرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ الْعَشْرِ»^(٢).

ويستحب إظهار التكبير في المساجد، والمنازل، والشوارع، وغيرها.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»^(٣).
يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً.

ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٤٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢٠ / ٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٢٠ / ٢).

أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

ويستحب في هذه الأيام الإكثار من الصيام.

روى النسائي بسند صحيح عن بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

وأعظم الأيام العشر صياما يوم عرفة.

روى مسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟^(٢) فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(٣).

وفي رواية لابن ماجه بسند صحيح عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ»^(٤).

ومما يستحب فعله في هذه الأيام الأضحية وهي سنة مؤكدة في حق الموسر.

والأضحية سنة أبينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

روى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ

(١) صحيح: رواه النسائي (٢٣٧٢)، وصححه الألباني.

(٢) يوم عرفة: هو اليوم التاسع من ذي الحجة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (١٧٣١)، وصححه الألباني.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(١) أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(٢)، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ^(٣).

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي، ولكم.

الخطبة الثانية

الحمد لله وكفى، وصلاة على عبده الذي اصطفى، وآله المستكملين الشُّرفا، وبعد..

ومما يستحب فعله في هذه الأيام العشر الحج والعمرة لمن حج واعتمر الفريضة.

روى الترمذي بسند صحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ ^(٤) حَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ،

(١) أَمْلَحَيْنِ: مثني أَمْلَح، وهو الذي بياضه أكثر من سواده. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥٤/٤)].

(٢) صِفَاحِهِمَا: صفحة الشيء جانبه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧١٢، ٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٤) الْكَبِيرُ: أي كير الحداد الذي ينفخ به النار. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٧/٤)].

وَلَيْسَ لِلْحَاجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ^(١).

ومن أجل الأعمال في هذه الأيام العشر صلاة العيد وهي فرض عين على الرجل والمرأة.

روى البخاري عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ^(٢)، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(٣)، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ^(٤)».

الدعاء...

- اللهم إنا نسألك أن ترفع ذكرنا، وتضع وزرنا، وتصلح أمرنا، وتطهر قلوبنا، وتحصن فروعنا، وتنور قلوبنا، وتغفر لنا ذنوبنا، ونسألك الدرجات العلا من الجنة آمين.

- اللهم إنا نسألك فواتح الخير، وخواتمه، وجوامعه، وأوله، وظاهره، وباطنه، والدرجات العلا من الجنة آمين.

- اللهم إنا نسألك خير المسألة، وخير الدعاء، وخير النجاح،

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وأحمد (٣٦٦٩)، وصححه أحمد شاكر، والألباني.

(٢) العواتق: أي الكبيرات في السن، وقيل: الجواري اللائي أوشكن على البلوغ. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٧٩)، والمعلم بفوائد مسلم (١/٤٨٠)].

(٣) ذوات الخدور: أي اللائي لا يخرجن من بيوتهن. [انظر: المعلم بفوائد مسلم (١/٤٨٠)].

(٤) صحيح: رواه البخاري (٩٧٤).

وخير العمل، وخير الثواب، وخير الحياة، وخير الممات، وثبتنا، وثقل موازيننا، وحقق إيماننا، وارفع درجاتنا، وتقبل صلاتنا، واغفر خطيئتنا، ونسألك الدرجات العلا من الجنة.

- اللهم إنا نسألك خير ما نأتي، وخير ما نفعل، وخير ما نعمل، وخير ما نبطن، وخير ما نُظهر، والدرجات العلا من الجنة آمين.

أقول قولي هذا، وأقم الصلاة.



٢- عيد الأضحى، والتضحية

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، وخير الهدي هدي محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ

بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؛ وبعد.

حَدِيثُنَا مَعَ حَضَرَاتِكُمْ فِي هَذِهِ الدَّقَائِقِ الْمَعْدُودَاتِ عَنْ مَوْضُوعٍ
بِعَنْوَانٍ: «عِيدُ الْأَضْحَى، وَالتَّضْحِيَّة».

فَأَرْغُوْنِي قُلُوبَكُمْ، وَأَسْمَاعَكُمْ جِيدًا، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ
يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، وَأَوْلَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّا فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ، وَأَعْظَمَهَا.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ»^(١).

وهو عيدٌ للمسلمين شرع الله لنا فيه الأكل والشرب.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا
أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(٢).

كما شرع الله جَلَّ جَلَالُهُ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كَثْرَةَ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧٦٥)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي

(٣٠٠٤)، وأحمد (١٨٩٥٥)، وصححه الألباني.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»^(١) أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ»^(٢).

وشرع لنا ذبح الأضاحي.

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وروى البخاري ومسلم عن البراء بن العبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»^(٣).

ولا يجرى في الأضاحي أربعة:

أحدها: العوراء الظاهر عورها.

الثانية: المريضة الظاهر مرضها.

الثالثة: العرجاء الظاهر عرجها.

الرابعة: الكسيرة الضعيفة التي لا تقوم من الهزال.

روى أبو داود بسند صحيح عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعُورَاءُ بَيْنَ

(١) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليحفظ؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَرَّقُ فيها بمنى، وقيل: سميت به؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس: أي تطلع. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٤)].

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٤١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١).

عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةَ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعُهَا^(١)، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي^(٢)»^(٣).

وأوصي النساء بوصية الله سبحانه وتعالى، وبوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣٣) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٣٣)
[الأحزاب: ٣٢-٣٣].

وروى الإمام أحمد بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم:** «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»^(٤).

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي، ولكم.

(١) ظلّعها: أي عوجها. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٨)].

(٢) التي لا تنقي: أي التي لا شحم في عظمها. [انظر: معالم السنن، للخطابي (٢/ ٢٣٠)، وفتح الباري، لابن حجر (١/ ١٩٨)].

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه أحمد (١٦٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠).

الخطبة الثانية

الحمدُ لله وكفى، وصلاةٌ على عبده الذي اصطفى، وآله المستكملين الشُّرفا، وبعد..

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِصصُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ قِصَّةُ الْأُضْحِيَّةِ.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَّهْدِنِ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى قَالَ يَبُنَى إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴿١٠٢﴾﴾ [الصافات: ٩٩-١٠٢].

فما كان جواب ابنه إلا أنه سلّم لقضاء الله وقدره، فقال: ﴿يَتَأَبَتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [الصافات: ١٠٢].

فلما استسلم الابن والأب عليهما السلام لقضاء الله وقدره كشف الله عنهما ضرهما، وفدى إسماعيل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بذبح عظيم.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّخِذْهُمَا قَدْ صَدَّقْتَ الرُّيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٧].

فجعل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** الأضحية سنة إلى يوم القيامة.

ومن هذه القصة العظيمة نستفيد الرضا بقضاء الله وقدره، والتسليم لأمر الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.

فمن أصيب بمصيبة فعليه أن يرضى، ويسلّم لقضاء الله **جَلَّ جَلَالُهُ**.

الدعاء...

- اللهم إنا نعوذ بك من همزات الشياطين.
- اللهم اغفر لنا، وارحمنا، وأنت خير الراحمين.
- اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث.
- اللهم نعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، ونعوذ بك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.
- اللهم إنا ظلمنا أنفسنا ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لنا مغفرة من عندك وارحمنا، إنك أنت الغفور الرحيم.

أقول قولي هذا، وأقم الصلاة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



المصادر والمراجع





المصادر والمراجع

- ١- **الآثار**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم «ت ١٨٢ هـ»، تحقيق: أبو الوفا، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٢- **أحكام الأضحية والذكاة**، لابن عثيمين، محمد بن صالح، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني، محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠ هـ»، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
- ٤- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو «ت ٥٤٤ هـ»، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، طبعة: دار الوفاء - مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- ٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلي بن سليمان بن أحمد المرادوي، «ت ٨٨٥ هـ»، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن

التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر - القاهرة، ط ١،
١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

٦- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن
محمد بن علي، تحقيق: لجنة من العلماء، طبعة: المكتبة التجارية
الكبرى - مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣ م.

٧- **تحفة المودود بأحكام المولود**، لابن القيم، محمد بن أبي بكر
«ت ٧٥١ هـ»، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، طبعة: مكتبة دار البيان -
دمشق، ط ١، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م.

٨- **تفسير البغوي** «معالم التنزيل في تفسير القرآن»، للبغوي حسين
بن مسعود «ت ٥١٦ هـ»، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة: دار إحياء
التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٩- **تفسير الطبري** «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، للطبري،
محمد بن جرير «ت ٣١٠ هـ»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة:
مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٠- **تفسير ابن كثير** «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير إسماعيل
بن عمر «ت ٧٧٤ هـ»، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار
طبية - الرياض، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

١١- **الجامع**، معمر بن راشد «ت ١٥٣ هـ»، تحقيق: حبيب

الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي - باكستان، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

١٢- **جني الثمار شرح صحيح الأذكار**، د. خالد بن محمود

الجهني، طبعة: دار التقوى - القاهرة، ط ١، ١٤٣٦ هـ.

١٣- **حاشية السندي على سنن النسائي**، للسندي، محمد بن عبد

الهادي «ت ١١٣٨ هـ»، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،

ط ٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨ م.

١٤- **سلسلة صحيحة الأحاديث الصحيحة**، للألباني، محمد ناصر

الدين «ت ١٤٢٠ هـ»، طبعة: مكتبة المعارف - المملكة العربية السعودية،

ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.

١٥- **سنن الترمذي**، للترمذي محمد بن عيسى بن سورة

«ت ٢٧٩ هـ»، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر «ج ١، ٢»، ومحمد

فؤاد عبد الباقي «ج ٣»، وإبراهيم عطوة عوض «ج ٤، ٥»، طبعة:

شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ،

١٩٧٥ م.

١٦- **سنن الدارمي**، للدارمي، محمد عبد الله بن عبد الرحمن «ت

٢٥٥ هـ»، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، طبعة: دار المغني -

المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٧- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

«ت ٢٧٥هـ»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة
العصرية - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٨- السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي
«ت ٤٥٨هـ»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب
العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

١٩- سنن ابن ماجه، لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني
«ت ٢٧٣هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب
العربية - القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٠- سنن النسائي الصغرى، للنسائي أحمد بن شعيب
«ت ٣٠٣هـ»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات
الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢١- شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر «ت
٩١١ هـ»، ومحمد عبد الغني المجددي الحنفي «ت ١٢٩٦ هـ»، وفخر
الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي «١٣١٥ هـ»، طبعة: قديمي
كتب خانة - باكستان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٢- شرح صحيح مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن
الحجاج»، للنووي يحيى بن شرف «ت ٦٧٦ هـ»، طبعة: دار إحياء
التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.

٢٣- **شُعَبُ الْإِيمَان**، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: د. عبدالعلي عبد الحميد حامد، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢٤- **صحيح البخاري**، للبخاري، محمد بن إسماعيل «ت ٢٥٦ هـ»، ترقيم عبد الباقي، طبعة: دار الشعب القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٥- **صحيح الجامع**، للألباني، محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠ هـ»، طبعة: المكتب الإسلامي بيروت، ط ٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٦- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي «ت ٢٦١ هـ»، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٧- **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، للألباني، محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠ هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٢٨- **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، للألباني، محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠ هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٢٩- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، للألباني، محمد ناصر الدين

«ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١،
١٤٠٩هـ.

٣٠- **صحيح وضعيف سنن النسائي**، للألباني، محمد ناصر الدين
«ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١،
١٤٠٩هـ.

٣١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني،
أحمد بن علي «ت ٨٥٢»، طبعة: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة،
١٣٧٩هـ.

٣٢- **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، لابن رجب
الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد «ت ٧٩٥هـ»، طبعة: دار ابن حزم -
بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٣٣- **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**، للمرؤزي
محمد بن نصر بن الحجاج «ت ٢٩٤هـ»، اختصرها: العلامة أحمد بن
علي المقرئزي، طبعة: حديث أكاديمي - باكستان، ط ١، ١٤٠٨هـ،
١٩٨٨م.

٣٤- **معالم السنن**، للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم «ت
٣٨٨هـ»، طبعة: المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

٣٥- **مسند الإمام أحمد**، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال

«ت ٢٤١هـ»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣٦- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال «ت ٢٤١هـ»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٧- المصنف، لابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم «ت ٢٣٥هـ»، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٣٨- المُعَلِّم بفوائد مسلم، للمازري محمد بن علي بن عمر «ت ٥٣٦هـ»، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، طبعة: الدار التونسية - تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ط ٢، ١٩٨٨م، ١٩٩١م.

٣٩- المغني، لابن قدامة المقدسي «ت ٦٢٠هـ»، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. محمد الحلو، طبعة: عالم الكتب - الرياض، ط ٦، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

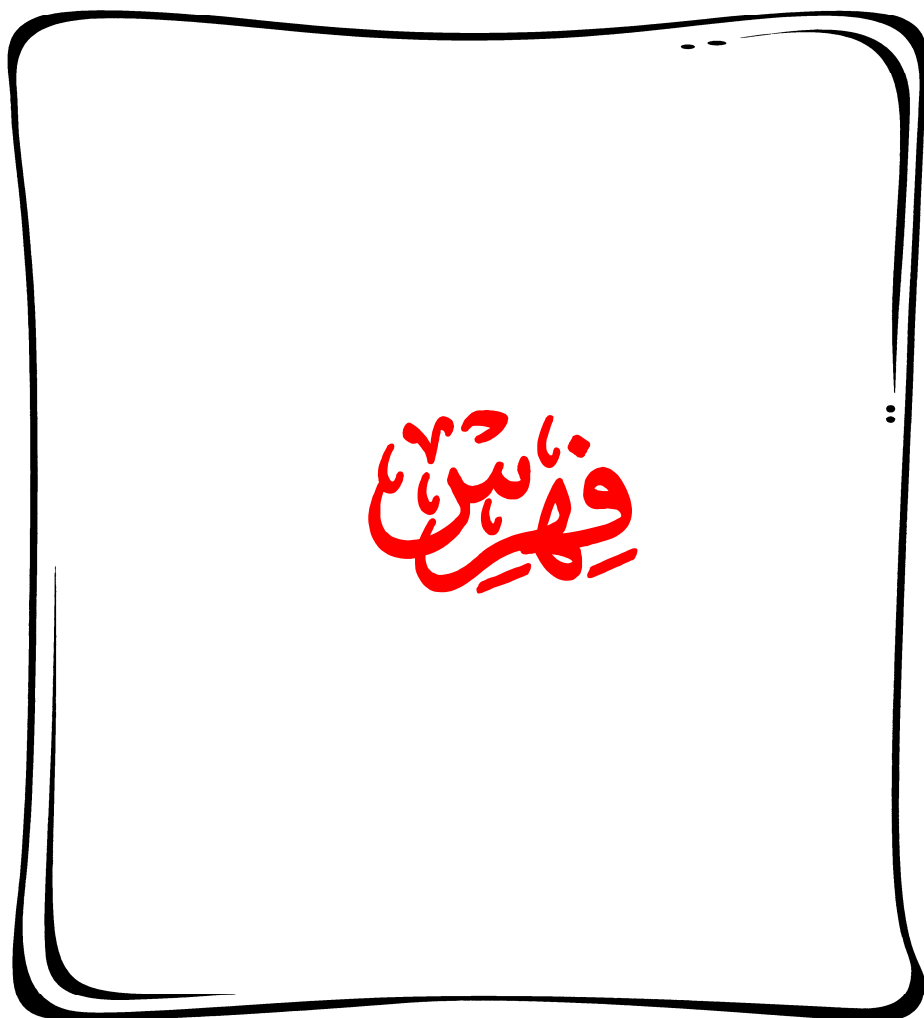
٤٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعِينِي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، طبعة: دار الفكر - بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن

محمد الجزري «ت ٦٠٦هـ»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤٢- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، للشوكاني محمد بن علي بن محمد «ت ١٢٥٠هـ»، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، طبعة: دار الحديث - مصر، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.







فَهْرَسْتُ

مقدمة

٥

الفصل الأول: أحكام عشر ذي الحجة

٩

١١

١٢

١٣

١٣

١٤

١٥

١٥

١٦

١٦

١٦

١٦

١٧

١٧

١٨

تخصيص أمة الإسلام بمواسم الطاعات

تعظيم السلف للعشر الأول من ذي الحجة

تعظيم الله تعالى للعشر الأول من ذي الحجة

سبب تفضيل هذه الأيام على سائر الايام

الأعمال التي يستحب الإكثار من فعلها في هذه الأيام

١- ذكر الله تعالى تكبيرا وتهليلا وتحميذا

استحباب إظهار التكبير في العشر الأول من ذي الحجة

صيغة التكبير

صيغة تكبير سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

صيغة تكبير ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سنة مهجورة

٢- الصيام

أعظم الأيام العشر صياما

٣- الصدقة

١٩

٤- صلاة الأرحام

١٩

وجه الجمع بين حديث: «يبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره»،
وكون الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد، ولا تنقص

٢٠

٥- الأضحية

٢١

٦- الحجُّ والعمرة لمن حجَّ واعتمر الفريضة

٢١

٧- صلاة العيد

٢٣

الفصل الثاني: أحكام الأضحية

٢٩

المسألة الأولى: تعريف الأضحية

٢٩

المسألة الثانية: مقاصد الأضحية

٣٠

المسألة الثالثة: مشروعية الأضحية

٣٢

المسألة الرابعة: حكم الأضحية

٣٢

المسألة الخامسة: أيهما أفضل الأضحية، أو التصدق بقيمتها؟

٣٣

المسألة السادسة: بم تكون الأضحية؟

٣٤

المسألة السابعة: أي البهائم أفضل في الأضحية؟

٣٥

المسألة الثامنة: هل يجوز التضحية ببهيمة أنثى؟

٣٦

المسألة التاسعة: السن المجزئة في الأضحية

٣٦

الضأن

٣٦

المعز

٣٦

البقر

٣٦

الإبل

- ٣٧ **المسألة العاشرة:** عَمَّن تُجْزَى الْأُضْحِيَّةُ؟
- ٣٨ **المسألة الحادية عشرة:** أيهما أفضل للمضحي: الاشتراك في بقرة أو بدنة، أو الانفراد بشاة؟
- ٣٨ **المسألة الثانية عشرة:** يستحب استسمان الأضحية واستحسانها
- ٣٩ **المسألة الثالثة عشرة:** حكم الجمع في النية بين الأضحية والعقيقة
- ٤٠ **المسألة الرابعة عشرة:** حكم الاشتراك في بقرة، يريد بعضهم الأضحية، وبعضهم اللحم وليس الأضحية
- ٤٠ **المسألة الخامسة عشرة:** وقت ذبح الأضحية
- ٤٢ **المسألة السادسة عشرة:** إذا فات وقت الذبح، أو دُبِحت في وقتها، ولم تُفَرَّقْ حتى خرج وقتها
- ٤٢ **المسألة السابعة عشرة:** إذا ضلت الأضحية، أو سُرقت
- ٤٣ **المسألة الثامنة عشرة:** العيوب التي تمنع أجزاء الأضحية
- ٤٤ **المسألة التاسعة عشرة:** العيوب المكروهة في الأضحية
- ٤٥ **المسألة العشرون:** ما ينبغي للمضحي تجنبه
- ٤٦ **الحكمة من نهي المضحي أخذ شيء من أظفاره وشعره**
- ٤٦ **حكم من أراد أن يضحي فأخذ شيئاً من أظفاره، أو شعره في العشر الأول من ذي حجة**
- ٤٧ **المسألة الحادية والعشرون:** من يتولى الذبح؟
- ٤٨ **المسألة الثانية والعشرون:** كيفية الذبح
- ٤٩ **فائدة:** الفرق بين الذبح والنحر

- ٥٠ **المسألة الثالثة والعشرون:** ما يقوله المضحي إذا ذبح بنفسه
- ٥١ **المسألة الرابعة والعشرون:** ما يقوله من ذبح عن غيره
- ٥١ **المسألة الخامسة والعشرون:** يستحب للمضحي ألا يأكل شيئاً إلا بعد صلاة العيد، يُفطر على أضحيته
- ٥٢ **المسألة السادسة والعشرون:** هل يجب على المضحي أكل ثلث الأضحية، والتصدق بثلث، وإهداء ثلث؟
- ٥٣ **المسألة السابعة والعشرون:** هل يجوز إطعام الكافر من الأضحية؟
- ٥٤ **المسألة الثامنة والعشرون:** لا يجوز إعطاء أجره الجازر من الأضحية
- ٥٥ **المسألة التاسعة والعشرون:** لا يجوز بيع شيء من الأضحية
- ٥٥ **المسألة الثلاثون:** الأضحية عن الأموات
- ٥٧ **الفصل الثالث: الخطب**
- ٥٩ ١- أفضل أيام الدنيا
- ٦٧ ٢- عيد الأضحى، والتضحية
- ٧٣ المصادر والمراجع
- ٨٥ فهرس

كتب للمؤلف

علوم القرآن:

- ١- الفرق بين الرسم العثماني، والرسم الإملائي الذي جرى عليه العُرف.
- ٢- هل البسملة آية من كتاب الله؟
- ٣- ردود القرآن على كفار قريش في بعض دعاويهم.
- ٤- علم المصطلح وتعريفه في القرآن كما ظهر عند السيوطي في الإتقان.

العقيدة:

- ١- حصول المنة بشرح أصول السنة للإمام أحمد.
- ٢- تمام المنة على شرح السنة للإمام المزني.
- ٣- حرز الأمان شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.
- ٤- فتح الرب الغني على أصول السنة للإمام الحميدي.
- ٥- الاعتماد شرح لمعة الاعتقاد.
- ٦- الدرر البهية شرح العقيدة الواسطية.
- ٧- التعليقات المرضية على المنظومة اللامية.

- ٨- فتح الرب الحميد شرح كتاب التوحيد.
- ٩- تحقيق كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- ١٠- أوجز العبارات على كشف الشبهات.
- ١١- الكلمات السديدة شرح البداية في العقيدة.
- ١٢- الهداية الرشيدة شرح البداية في العقيدة.
- ١٣- فتح المنان شرح أصول الإيمان.
- ١٤- تهذيب كتاب أصول الإيمان.
- ١٥- القول السديد شرح تفسير كلمة التوحيد.
- ١٦- القول الأبلغ على القواعد الأربع.
- ١٧- الشرح المأمول على ثلاثة الأصول.
- ١٨- إعلام الأنام بشرح نواقض الإسلام.
- ١٩- شرح الأصل الجامع لعبادة الله وحده.
- ٢٠- حصول المأمول بشرح ستة الأصول.
- ٢١- المقصد المأمول من معارج القبول.
- ٢٢- التوضيحات الجليلة للمصطلحات الكونية والشرعية [مطبوع ملحقاً بكتاب «فتح الرب الغني على أصول السنة للإمام الحميدي»].
- ٢٣- حاشية على منهج العقيدة للمبتدئين.
- ٢٤- الإيمان عند السلف.
- ٢٥- الشيعة [مطبوع ملحقاً بكتاب «الكلمات السديدة شرح البداية في

العقيدة»].

٢٦- العذر بالجهل [مطبوع ملحقاً بكتاب «أوجز العبارات على كشف

الشبهات»].

٢٧- الشرح المختصر على البداية في العقيدة.

٢٨- الشرح المختصر على أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل.

٢٩- الشرح المختصر على أصول السنة للإمام الحميدي.

٣٠- الشرح المختصر على شرح السنة للإمام المزني.

٣١- الشرح المختصر على مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.

٣٢- الشرح المختصر على لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد.

٣٣- الشرح المختصر على المنظومة اللامية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣٤- الشرح المختصر على ثلاثة الأصول.

٣٥- الشرح المختصر على نواقض الإسلام.

٣٦- الشرح المختصر على القواعد الأربع.

٣٧- الشرح المختصر على ستة الأصول.

٣٨- الشرح المختصر على الأصل الجامع لعبادة الله وحده.

٣٩- الشرح المختصر على تفسير كلمة التوحيد.

٤٠- الشرح الميسر على البداية في العقيدة.

الحديث:

١- جني الثمار شرح صحيح الأذكار.

٢- التحفة السنيّة في شرح الأربعين النووية.

٣- خزينة الأسرار في طريق الأبرار.

٤- الشرح المختصر على صحيح الأذكار.

٥- الشرح المختصر على الأربعين النووية.

الفقه:

١- التوثيق لبداية المتفقه.

٢- الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن المنذر في أحكام الأسرة «رسالة

ماجستير».

٣- سِمْط اللّٰلِي في الاختيارات الفقهية للشيخ وحيد بن بّالي.

٤- كيف تحسب زكاة مالك؟

٥- رحلة الحجيج من البداية إلى النهاية.

٦- الدرر البهية في فقه الأضحية.

٧- كيف نصلي كما كان النبي ﷺ يصلي؟

٨- مختصر التوثيق لبداية المتفقه.

٩- مختصر كيف تحسب زكاة مالك؟

١٠- مختصر أحكام الأسرة للإمام ابن المنذر.

١١- الشرح المختصر على منظومة القواعد الفقهية.

١٢- الشرح المختصر لبداية المتفقه.

١٣- رحلة الحجيج رحلة إيمانية إلى بلد الله الحرام «إعداد وتحقيق».

١٤- المختصر المفيد في أحكام الصيام وآداب العيد.

١٥- مختصر أحكام الأضحية وعشر ذي الحجة.

١٦- الميسر في مناسك الحج والعمرة.

١٧- تيسر الفقه للمبتدئين «الطهارة، والصلاة».

المواريث:

١- البداية المختصرة في علم المواريث.

٢- هداية الوريث شرح بداية المواريث.

٣- التقارير السنية على المنظومة الرحبية.

٤- أحكام الوصية الواجبة.

٥- الشرح المختصر على البداية في المواريث.

الآداب الإسلامية:

١- اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية.

٢- المفيد في آداب العيد.

٣- مختصر الآداب الإسلامية.

أصول الفقه:

١- الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه.

٢- السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي.

٣- الشرح المختصر على البداية في أصول الفقه.

القواعد الفقهية:

- ١- الكواكب الدرية على منظومة القواعد الفقهية.
- ٢- قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض «دراسة تأصيلية تطبيقية»، «جزء من رسالة ماجستير».
- ٣- مختصر قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض.

مصطلح الحديث:

- ١- المختصر في علم مصطلح الحديث والأثر.
- ٢- علم المصطلح في الحديث دراسة تطبيقية «صحيح البخاري أنموذجا».
- ٣- نشأة وتطور علم مصطلح الحديث.
- ٤- مبادئ علم مصطلح الحديث، والأثر.
- ٥- الشرح الميسر للمنظومة البيقونية.

السيرة النبوية:

- ١- إسعاد البرية بشرح الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية.
- ٢- الدرّ المجتبى في وصف المصطفى ﷺ.
- ٣- تيسير الوصول إلى غزوات الرسول ﷺ.
- ٤- المختصر في السيرة النبوية.
- ٥- المختصر في وصف المصطفى ﷺ.

اللغة:

- ١- المختصر في النحو «كتاب غني بالأمثلة، والجداول، والتدريبات».
- ٢- البناية في شرح البداية في علوم البلاغة.
- ٣- البداية في علوم البلاغة.
- ٤- الخليل بن أحمد ومنهجه في كتاب «العين».
- ٥- مباحث حول مسألة «نزع الخافض».
- ٦- مبادئ علم النحو.
- ٧- الشرح المختصر على البداية في علوم البلاغة.

الخطب المنبرية:

- ١- نور المحراب في خطب العقيدة، والفقه، والآداب «١٠٠ خطبة شاملة لمواضيع العقيدة، والفقه، والآداب».
- ٢- تحفة الأبرار في الخطب القصار.
- ٣- الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.
- ٤- قرة العينين في خطب العيدين.

الأبحاث العلمية:

- ١- التجارة الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية.
- ٢- التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية.
- ٣- حكم اعتماد الخطيب على العصا والقوس والسيف أثناء خطبة الجمعة.
- ٤- القول الفصيح في الأعور وفقاً عين الصحيح.

٥- هل الأمم التي مُسخت قرده وفئراننا تناسلت، وتوالدت؟

كتب متنوعة:

١- المختصر في مبادئ العلوم الشرعية.

٢- موسوعة العلوم الإسلامية للأسرة المسلمة «تتضمن على ٢٩ كتابا في مختلف العلوم الإسلامية».

